قوله والى في دعوة اللقيط اولى من العبد والمسلم من الذمي ترجيحا لما هو الانظر في حقه اي في حق
اللقيط ولما ذكر هذا تنويعا لمسئلة القدوري في كون المسلم اولى من الذمي فيما اذا ادعياه وهما
خارجان اما اذا كان احدهما ذا اليد كان هو اولى وقد ذكرنا رواية الكرخي فيه حين قوله فان ادعى
من ح انه ابنه فالقول قوله وكذا اذا ادعى الذمي انه ابنه وادعى المسلم انه كان ابن الذمي لان دعوى
رق اللقيط لا يصح الا بالبينة وقد مر ذلك قبيل هذا قال في الفتاوى الولوالجي ولو وجد العبد
اللقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد
محجورا لان ما في يد المحجور كان في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير
المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وان كان ماذونا له في التجارة فالقول
قول العبد لان الماذون له يد على نفسه ولهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير المولى يصح اقراره وان كذبه
المولى فيكون القول قوله فيما في يده قوله وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له هذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه كان له ظاهرا
لعدم اليد الثابتة عليه اصلا كالقميص الذي عليه قال الحاكم في الكافي واذا وجد اللقيط على دابة
فالدابة له ثم الملتقط ينفق عليه من ذلك المال بامر القاضي لعموم ولاية القاضي وهذا لانه نصب
ناظرا للمسلمين وهو ظاهر الرواية وقال في الشامل يصدق في نفقته مثله وقيل لا بغير امر
القاضي لان المال للقيط ظاهرا فيصرف الواجد اليه بالانفاق عليه وليشهد الظاهر بما قلنا لان
موضع المال معه انما وضعه لينفق منه عليه والعمل بالظاهر واجب الى ان يثبت خلافه لانا
لا نكلف درك الباطن قوله وهو عليها اي على اللقيط على الدابة قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله اعتبارا
للظاهر قوله ولاية صرف مثله اليه اي مثل المال الضائع اليه قوله ولا يجوز تزويج الملتقط
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يتصرف في مال اللقيط قال الحاكم في الكافي ولا يجوز
للملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى عقد نكاح ولا بيع ولا شراء وهذا لفظه وانما لم يجز ذلك
لان التزويج والتصرف في المال لا يصح الا بولاية او امر ممن له الامر وسبب الولاية القرابة او الملك
او السلطنة ولم يوجد واحد منها فلا يثبت الولاية لعدم سببها ولا امر ايضا فلم يصح التزويج
والتصرف ولان التصرف في مال الصغير لا يصح من الام مع ان لها ولاية التزويج عند ابي حنيفة
عند عدم العصبات فلا يصح تصرف الملتقط في مال اللقيط بيعا وشراء وليس له ولاية التزويج
بالطريق الاولى ولان المقصود الاصلي من البيع والشراء هو التمييز ولا يحصل ذلك بدون

اي اللقيط قوله ويشترى له ما لا بد له منه [illegible] قوله لدرا
اي اللقيط وفي نسخة راجع الى الامام

الرأي

١٩٦

الرأي الكامل والشفقة الوافرة فاذا انعدم احد الابوين لم يحصل التمييز ظاهرا وهذا
ظاهر في الام الشفقة الوافرة دون الرأي الكامل وفي الملتقط على العكس فلم يكن لها
ولاية التصرف في المال لعدم المقصود منهما بخلاف الاب فانه له شفقة وافرة ورأيا كاملا
وكان له التصرف في النفس والمال جميعا قوله منهما اي من الام والملتقط قوله احدهما اي من
الرأي الكامل والشفقة الوافرة قوله ويجوز ان يقبض له الهبة هذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه ويسلمه في صناعة ويواجره قال في كراهية الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في الرجل يكون في يديه لقيط ليس له اب فيوهب له او يتصدق عليه فيقبضها له
قال هو جائز قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لانه لا ولاية له
عليه ووجه الاستحسان ان في ذلك منفعة للصبي وهو ماذون بجلب المنفعة اليه ولان
ما فيه نفع للمنبوذ من غير ايجاب حق عليه ولا يتوقف على وجود الولاية كالطعام كما في
وغسل ثيابه واما اجارة الملتقط للقيط فهي جائزة على ما ذكر هنا القدوري لان
فيها تثقيف الصبي وحفظ حاله من الضياع وذلك نفع للصبي فجاز من الملتقط
وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره اي الملتقط
ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم اما الام فلانها ملكت اتلاف
منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان تملك اتلاف منافعه بعوض بالاجارة كان احق ولا كذلك
الملتقط والعم وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير في اجارة الام ولدها
الصغير اذا لم يكن له اب القياس والاستحسان فقال والقياس ان لا يجوز لها كما لا يجوز بيع ماله
ووجه الاستحسان ان للام ولاية الحفظ وفي الاجارة تحصين الولد وحفظه هذا حاصل
ما ذكره قوله ويواجره بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله وهو الاصح اي المذكور في الجامع الصغير
هو الاصح مما ذكره القدوري قوله وجه الاول اراد به رواية القدوري قوله يرجع الى تثقيفه اي
يرجع الاجارة على اللقيط الى تثقيف اللقيط والتثقيف التسوية يقال ثقف الرمح اي
سواه قوله وجه الثاني اراد به رواية الجامع الصغير قوله لا يملك اتلاف منافعه اي لا يملك
الملتقط اتلاف منافع اللقيط بالاستخدام قوله فاشبه العم اي اشبه الملتقط العم اي كما لا يجوز
للعم اجارة الصغير فكذا لا يجوز للملتقط بخلاف الام حيث تملك اتلاف منافع الصغير
بالاستخدام بلا عوض فان تمليكه بالاجارة بعوض اولى قوله نذكره في الكراهية اي في اخر

Copyright © King Saud University